

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي الآخر يصير موليا في الحال .
فائدة لو قال وا لا وطئتك سنة بالتنكير إلا يوما لم يصر موليا حتى يظأ وقد بقى منها
أكثر من أربعة أشهر وهذا المذهب .
قدمه في المغني والشرح والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
وقيل يصير موليا في الحال اختاره القاضي وأصحابه قاله في الفروع .
وقيل لا يصير موليا هنا وإن حكما بأنه مول في التي قبلها .
قوله وإن قال وا لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليا
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير وغيرهم .
ويحتمل أن يصير موليا وهو لأبي الخطاب وصحه الشارح وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب
والمغني والفروع .
فائدة وكذا الحكم لو حلف على مدة ثم قال إذا مضت فوا لا وطئتك مدة بحيث يكون مجموع
المدتين أكثر من أربعة أشهر قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .
تنبيه ظاهر قوله وإن قال وا لا وطئتك إن شئت فشاءت صار موليا .
أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في
الفروع وغيره .
وقيل تعتبر مشيئتها في الحال